

الفهرست

العدد ١٧١ — السنة [illegible]

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الثلاثاء في [illegible] جمادي الاولى سنة ١٣٤٦ هـ — وفي [illegible] تشرين الثاني سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

لائحة قانونية فيما يختص بالمعاملات الرسمية التى ستنشأ عن قبول العملة الفلسطينية عملة رسمية

بالنظر لقبول العملة الفلسطينية عملة رسمية لشرق الاردن اعتبارا من ١ تشرين الثاني ٩٢٧ فقد تقرر ايضاحا للمعاملات الرسمية التي ستنشأ عن التعامل بها سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية فيما يختص بالمعاملات الرسمية التي ستنشأ عن قبول العملة الفلسطينية عملة رسمية

المادة الاولى — تستوفى الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتبعة بالعملة الفلسطينية اعتبارا من بداية شهر تشرين الثاني ٩٢٧ دون ان يضاف الى مقاديرها المعينة اي ضم كان بسبب قبول العملة المذكورة عملة رسمية

المادة الثانية — الضرائب والرسوم التي تحققت قبل ١ تشرين الثاني ٩٢٧ ولم تكن قد حصلت حتى ذلك التاريخ تحول من العملة المصرية الى ما يعادلها من العملة الفلسطينية باضافة الفرق الحاصل من التحويل الى مقاديرها الاصلية و بعدئذ تستوفى القيمة بالعملة الفلسطينية

المادة الثالثة — تحول مرتبات الموظفين الى ما يعادلها من العملة الفلسطينية باضافة الفرق الناشيء عن التحويل ثم تؤدى القيمة بالعملة المذكورة

٣٠—١٠—٩٢٧

يعمل بموجبه — عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى		ابراهيم
السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
عارف العارف	رضا توفيق	اديب

***

لائحة قانونية في شأن تاجيل الضرائب والديون الشخصية في مقاطعة الكرك لسنة ٩٢٧

بالنظر لما حصل هذه السنة من المحل في قسم من اراضي مقاطعة الكرك ولتحقق ان بعض افراد العشائر اصبحوا غير

قادرين على دفع الاموال الاميرية فقد تقرر الموافقة على تنظيم اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

لائحة قانونية في شأن تأجيل الضرائب والديون الشخصية في مقاطعة الكرك لسنة ٩٢٧

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تاجيل الضرائب والديون الشخصية في مقاطعة الكرك لسنه ٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ للمالية الصلاحية في تاجيل استيفاء ضريبة الاراضي والمسقفات وبدلات الطريق والاعشار التي تحققت لسنة ٩٢٧ -- ٩٢٨ على المكلفين من افراد عشائر الكرك الذين يتحقق انهم غير قادرين على الاداء في سنة ٢٧: — ٩٢٨ الحاضرة

٣ — تؤجل الديون الشخصية المطلوبة من اهالي مقاطعة الكرك الى نهاية شهر حزيران ٩٢٨

٤ — تضم الى الديون الشخصية الفائدة النظامية ولا تحسب مدة التاجيل من المدة المعينة لمرور الزمن

٥ - لا يشمل حكم هذا القانون ديون صناديق الايتام بالاوقاف والنفقات الشرعية وديون المصرف الزراعي ولا ما يعطى من القروض بعد صدوره

٢٦—١٠—٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام
رضا توفيق عارف العارف

***

قانون اعفاء الاهلين في مقاطعات معان والعقبة والطفيلة من بعض الضرائب والرسوم

ان المجلس التنفيذي الذي اطلع على التقرير المسهب الذي وضعه المستشار المالي بعد تجواله في مقاطعتي معان والطفيلة ودرسه حالتي هاتين المقاطعتين الاقتصادية والزراعية قد ايد التنسيبات التى تضمنها التقرير المشار اليه — كما ايدها رئيس المعتمدين البريطانيين — وتقرر معالجة للضائقة الاقتصادية في تينك المقاطعتين وتوصلا الى تنفيذ تلك التنسيبات سن اللائحة القانونيه المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون اعفاء الاهلين في مقاطعات معان والعقبه والطفيلة من بعض الضرائب والرسوم

المادة الاولى -- اعفي الاهلون في وادي موسى والشوبك وقصبة معان من بقايا بدلات الطريق. ومن هذه البدلات ومن ضريبة الاعشار لسنة ٩٢٧- ٩٢٨ المالية كما انهم يعفون في القرى والعشائر التابعة لمقاطعتي معان والعقبة من جميع بقايا الضرائب ومن ضريبة المسقفات والاراضي وضريبة الاعشار وبدلات الطريق لسنة ٩٢٧—٩٢٨

المادة الثانية – اعفي الاهلون في مقاطعة الطفيلة من ضريبة الاعشار وبدلات الطريق وضريبة الاراضي والمسقفات لسنة ٩٢٦—٩٢٧ المالية

المادة الثالثة – اعفي الاهلون في قرية عيمة من كافة بقايا الضرائب ١٠—١٠-٩٢٧

عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام
اديب

***

قانون موضوع ذيلا للمادة ١٣ من قانون الصحة العامة الصادر في ١٠ — ١ — ٩٢٦

المادة الاولى — تعتبر الفقرة الاتية ذيلا للمادة ١٣ من قانون الصحة العامة الصادر في ١٠ — ١ — ٩٢٦

يحق لمدير الصحة بموافقة رئيس النظار ان يضع النظامات اللازمة لايجاد ترتيبات على الحدود تكفل عدم سراية مرض الكوليرا الى شرقي الاردن ١٣ — ١٠--٩٢٧

عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام
عارف العارف

...

تعيينات وبلاغات رسمية

تشكيلات رئاسة النظار

صدرت ارادة سمو الامير الملكي المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي المؤرخ ١٩—١٠—٩٢٧ الذي تضمن مايلي

١ — الغاء مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية ٠

٢ — الغاء وظيفة رئاسة الديوان لرئاسة النظار ٠

٣ — احداث وظيفتي مساعد اول ومساعد ثان للسكرتير العام ٠

٤ — تعيين رئيس الديوان السابق سمير بك الرفاعي مساعدا اولا للسكرتير العام٠

٥ -- تعيين مدير المطبوعات السابق محمد بك الشريقي مساعدا ثانيا للسكرتير العام٠

تعيين

قد عين منشيء ديوان رئاسة النظار وكاتب المجلس التنفيذي السيد نوري كمال رئيساً للكتاب في رئاسة النظار ٠

موظفو النافعة

صدرت ارادة سمو الامير الملكي المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي بتعيين مفتش الطرق السيد محمد حافظ معاوناً فنياً ببدء الدرجة الخامسة

الالات الكاتبة (بلاغ)

يرتأي مدير المدرسة الصناعية الذي أنيط به تصليح الالات الكاتبة ان اكثر هذه الالات تخرب من جراء عدم الاعتناء في حفظها ، وانها كثيراً ماتترك بعد استعمالها فتكون اذ ذاك عرضة للعب الآذنين بها وسعيهم للتدرب على استعمالها بطريقة تؤدي الى خرابها ٠ فالرجاء ان تفهموا الموظف المسؤول عن حفظ الالة في ديوانكم ذلك

٢٤ تشرين لاول سنة ٩٢٧

محافظة الاسلاك البرقية

صدر الامر للحكام الاداريين بان ياخذوا اسنادا التعهد على شيوخ العشائر ومختاري القرى المجاورة للاسلاك البرقية بان لايعتدوا عليها ٠

تعيين

عين السيد عباس الخماش معاوناً للرسام في مصلحة النافعة ببدء الدرجة التاسعة ٠

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بتعين حاكم جبل عجلون الاسبق عبد المهدي بك الشايلي حاكما اداريا للطفيلة ٠

البنك العثماني

بالنظر لما سيترتب على البنك العثماني من الاشغال الكثيرة في ٣٠ و ٣١ تشرين الاول ٩٢٧ و ١ تشرين الثاني ٩٢٧ بسبب دخول العملة الفلسطينية الى البلاد وتحويل الحسابات اليها ودفع الرواتب فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته (١٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٦ — ١٠ — ٩٢٧ اعتبار تلك الايام الثلاثة ايام عطلة رسمية للبنك العثماني في عمان ·

٢٦—١٠—٩٢٧

الامراض السارية

قررت الحكومة — في حالة ما اذا امتدت الكوليرا الى سوريا — اقفال جميع طرق السيارات من سوريا الى شرقي الاردن بما فيها طريق الرمثا وعدم السماح للمسافرين القادمين من سوريا بالدخول لشرقي الاردن الا بقطار درعا — عمان وان يسمح بدخول من كان قادماً على الدواب او مشياً على الاقدام بعد ان يقضي مدة الحجر في محجر الرمثا الصحي ·

قرار يتضمن تعديل رسوم المرور على جسر اللنبي

انا مدير الخزينة بموجب الصلاحية المخولة لي في المادة الخامسة من قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي اقرر تعديل ماهو متعلق بالسيارات من التعريفة المبينة في المادة الثالثة وذلك على الوجه الاتي ·

مليم ٢٥ عن كل راكب مما رخص للسيارات بحمله من الركاب دون ان ينظر الى عدد الاشخاص الراكبين فعلا ·

في ١٩—١٠—١٩٢٧

مدير الخزينة

ابراهيم

اوافق على هذا التعديل — رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

(بلاغ رسمي من حكومة فلسطين)

يحذر المسافرون الى مصر بانه لا يسمح لهم بدخول تلك البلاد الا اذ كانوا يحملون مايلي ·

(ا) جوازات سفرية مصرية مستوفية الرجوع الى مصر ·

(ب) او اشارات بالاعتماد (فيزا) اما من الحكومة المصرية في مصر او من قنصل الحكومة المصرية أو مرجع اخر يمثل الحكومة المصرية في الخارج

والمسافرون من فلسطين من غير المصريين لا يمنحون فيزا اضطرارية لدخول مصر عند وصولهم الى الحدود الفاصلة بين مصر وفلسطين ولكن يعادون الى فلسطين على نفقتهم الخاصة

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد تقرر عملا بالمادة ١٠٥ من قانون الاجراء احالة قطعتي الارض الكائنتين في موقع السحيلة المحدودة الاولى شرقا ارض شاكر شمالا ارض سحيلة الشمالية المفروزة غربا ارض كامل جانبوط جنوبا وادي الملفوف والثانية المحدودة شرقا ارض محمد اسماعيل شمالا ارض وغربا ارض قدري بك جنوبا كذلك المحجوزتين لقاء ما يطلب من مالكتهما عائشة بنت باكير من وادي السير الى ابراهيم غوكه لاسم المحكوم له ابراهيم المذكور احالة اولية بمبلغ قدره خمسة عشر جنيها مصريا وعملا بالمادة ١٠٦ من القانون المذكور جرى اعلان بيعهما لمدة خمسه عشر يوما اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال المدة المذكورة مستصحبا التأمينات القانونية على ان لا يقبل الضم اقل من خمسة بالماية بنسبة البدل المقرر

٦ تشرين اول ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني لبيع الثلاث قطع الاراضي الواقعة ضمن اراضي وادي السير المعروفة الاولى ابو زيتون المحدودة شرقا غربا حمزه شمالا يوسف جنوبا سليم والثانية المسماة رونق المحدودة شرقا خوزدن غربا خطين شمالا محمود جنوبا زاين والثالثه المسماة بارض جندريل المحدودة شرقا محمود غربا حاج سعيد وحسن و يعقوب وشمالا يوسف جنوبا ماقرج التي قدرت اثناء معاملة وضع اليد باربعه وثلاثين ليرة افرنسية والذي وجد احدى هذه القطع وهي ابو زيتون مغروسة اشجار عنب حديثا والمحجوزة هذ القطع لقاء ما يطلب الى رجب الحاج اسلام من المتوفي هارون عبدالله باج مورث المحكوم عليهما حنيفة بنت الحاج اسلام وسفر خان بنت هارون فمن له له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهرا كاملا اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا معه التأمينات القانونية اصولا

٢٦ تشرين اول ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع ستة اسهم من ثمانية اسهم حصة سفرخان وزكية ابنتي هارون بن عبد الله باج من اهالي وادي السير من الدار الواقعة بقرية وادي السير المحدودة من الامام طريق ومن اليمين ابراهيم ومن اليسار حسن الحاج القاسم وابراهيم يوسف وطريق ومن الخلف حاج احمد المحجوزة لقاء المطلوب حنيفه بنت اسلام وهارون عبد الله مورث المحكوم عليهما سفرخان وزكية المذكورتين البالغ اثنين وخمسين ليرة عثمانية والنفقات والتي وجدت هذه الدار اثناء معاملة وضع اليد التي اجريت عليها عبارة عن غرفتين وديوان صغير من لبن وطين وامامها ساحة القسم منهـا مشجرا باربع شجرات رمان والقسم الاخر سليخ ومن خلف هاتين الغرفتين لجهة الغرب اصطبل مهدم الاركان فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا معه التأمينات القانونية

٢٦ تشرين اول ٩٢٧

اعــلان

لقد اشغل محاسب جمرك عمان السابق السيد فؤاد المحاسن وظيفة وكالة مأمورية جمرك عمان بالاضافة لوظيفته من تاريخ ٩ كانون اول سنة ٢٦ لغاية شهر شباط سنة ٩٢٧

مدير الجمارك والمكوس

تورنر

اعلان صادر من محكمة اربد الشرعية

الى صالح بن محمود العجم المجهول الاقامة ازوجتك يسري بنت محمد خير الملقب بالعموري من الرمثا تطلب فسخ نكاحها منك فيقتضي حضورك الى المحكمة بعد عشرة ايام اعتبارا من نشرهذا الاعلان والا تجري محاكمتك غيابا وعليه جرى تبليغك

٢٣—١٠—٩٢٧

وكيل القاضي الشرعي : حامد

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة قتل المغدور سالم بن احمد القرارعة من ضفحة ثبت ارتكاب المتهم الفار صلاح بن حسين الحمران من اهالي القرية المذكوره لقتل المغدور سالم لذلك تقرر باجماع الاراء تجريمه بجناية القتل المذكورة قصداً عن غير تعمد وحيث ان حركته تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء الحكم بوضعه في الكورك خمسة عشر سنة بعد التشهير واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه ماية وعشرين

قرشاً خرج التحقيق ونفقات المحاكمة حكما غيابيا صادر بتاريخ ٣١ تشرين اول ٩٢٧ وتفهم

***

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

لدى المذاكرة وكما مبين تفصيلا بضبط المحاكمة ثبت ارتكاب المتهم عوده بن عبد الله بن اسعيد من اهالي قرية بصيرة لقتل ابراهيم بن حمود من اهالي القريه المذكورة لذلك تقرر باجماع الاراء تجريمه بجناية قتل المغدور ابراهيم قصداً عن غير تعمد وحيث حركته تنطبق لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء تقرر بالصورة ذاتها الحكم بوضعه في الاعمال الشاقة مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه ماية وعشرين قرشا نفقات المحاكمة مع خرج التحقيق حكما غيابيا صدر وتفهم بتاريخ ٣١ تشرين اول ٩٢٧ حسب الاصول

...

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على يعقوب بن خليل المصاروة من اهالي الكرك المتهم به قتل المغدور يوسف الناصر البقاعين فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٣ تشرين اول سنة ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على حسين المحشي من اهالي الطفيلة المتهم به سرقة دكان عوده الشراعيه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنيه ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١ تشرين ثاني سنه ٩٢٧

***

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على عتيق بن ثاني العيدي من اهالي عرب المراعية المتهم به جرح هملان بن سلامه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكوره . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنيه ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن على حسب الاصول

٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٧

...

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على سنيد بن قاعود من عشيرة الغبين من عشيرة بني صخر التابعة مثقال باشا المتهم بقتل حنا بن اسكندر قعوار فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقدار مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٣—١٠—٢٧

***

قرار امهال

صادر من محكمة بداية . عمان الجنائية

لما لم يقبض على عبد الحميد الفهد العزيزي المتهم به تزييف مسكوكات فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ويقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية. واعلن على حسب الاصول

٢٧—١٠—٢٧

...

الاجراآت الاحتياطية ضد الكوليرا

١ — ابتدأ ظهور اصابات الكوليرا في العراق في اخر شهر تموز سنة ٩٢٧ في مدينة البصرة وثم امتد الوباء خلال شهر ايلول ٩٢٧ على ضفاف نهر الدجله الي المقاطعات الواقعة على مسافة نحو خمسين كيلو مترا من بغداد وثم امتد الى مقاطعتي كربلا والحلة على ضفاف نهر الفرات حيث حدث اصابات في مواقع تبعد نحو ستين كيلو مترا عن مدينة بغداد .

ان الوباء آخذ بالنقصان فيما عدا مقاطعتي كربلا والديوانية على ضفاف نهر الفرات . حدث اصابتان بالكوليرا في بغداد مصدر عدواهما كربلا والحلة .

بلغ مجموع الاصابات في العراق والمحمرة وعبادان ١٢٨٨ توفي منها ٩٦٣ حادثة .

يظهر مما ذكر الاهمية العظمى باتخاذ جميع الاجراآت لمنع امتداد هذا الوباء المميت من الاماكن الموبوءة الى الاماكن المجاورة السليمة منه للان .

٢ — لقد اتخذت حكومات العراق والبلدان المجاورة الاجراآت وحصل الاتفاق على الامور التالية منعا لامتداد الوباء بالوسائط النقلية في الصحراء او بواسطة السيارات

(١) لا يجوز للسيارات القادمة من العراق اتباع اي طريق سوى طريق الرماده — رطبه — دمشق . واما طريق بالميرا — حمص ودير الزور — حلب ورطبه — عمان فمقفولة وممنوع المرور منها

(ب) لا يؤشر على جوازات المسافرين الى دمشق ما لم يبرزوا شهادة بانهم تطعموا مرتين ضد الكوليرا على ان يكون التطعيم للمرة الثانية بعد المرة الاولى بخمسة الى عشرة ايام وعلى ان يكون اجرى هذا التطعيم خلال الستة اشهر الاخيرة ولا يسمح بمغادرة احدهم بغداد قبل مرور خمسة ايام على التطعيم الثاني . فهوءلاء المسافرين الحائزين على هكذا شهادات

يسمح لهم بعد الفحص الطبي بدمشق ان يسافروا الى المكان القاصدين اليه في سوريا واما الذين ليس لديهم كذا شهادات فيصير حجرهم في دمشق كمشبوهين لمدة خمسة ايام · اما المسافرين الذين وجهتهم مصر او فلسطين او شرقي الاردن القادمين بصفة ترانزيت بطريق سوريا بعد تنسيب مصلحة الصحة في بغداد لقنصل دولة فرنسا في بغداد يسمح لهم بالسفر الى دمشق بعد التطعيم الاول وثم يحجر هوءلاء بدمشق لمدة خمسة ايام اعتبارا من تاريخ مغادرتهم الرمادة وخلال مدة الحجر هذه يصير اجراء الفحص البكتريولوجي المقتضي والتطعيم ضد الكوليرا للمرة الثانية وثم يسمح لهم بالمرور الى فلسطين ومصر وشرقي الاردن لدى ابرازهم على الحدود شهادات تثبت مدة الحجر والفحص البكتريولوجي المنوه عنه · اما المسافرون القادمون من اماكن موبوءة ووجهتهم مصر او فلسطين او شرقي الاردن وليس بحيازتهم الشهادات المشار اليها فيحجرون في الاماكن المعينة على الحدود للمراقبة الطبية لاتمام مدة الخمسة ايام من تاريخ تركهم بغداد

(ج) يحجر على القادمين بالطيارات الى مصر لمدة خمسة ايام في هليوبولس وعلى القادمين الى فلسطين من اماكن موبوءة في مطار غزة حيث يحجر عليهم لمدة خمسة ايام للمراقبة الطبية رغما عن ان تطعيم هوءلاء المسافرين قبل تركهم بغداد ليس اجباريا ولكن من المستحسن ان يجروا هذه العملية قبل مغادرتهم بغداد · خلال مدة الحجر المذكورة بعد الحصول مرتين على نتيجة سلبية بالفحص البكتريولوجي فمن كان منهم مطعما ضد الكوليرا يسمح له بالسفر الى المكان القاصد في فلسطين بشرط ان يعاين في دائرة الصحة في اليوم الثالث والخامس من تاريخ تركه الحجر · لا يسمح للمسافرين بالطيارات من العراق بالنزول الى مطار غزة واستئناف السير بالقطار الى مصر ما لم يتمموا مدة خمسة ايام الحجر تحت المراقبة الطبية في فلسطين و بعد اجراء الفحص البكتريولوجي ليومين متواليين وظهور نتيجة سلبية من هذا الفحص ·

٣ — الترتيبات المحلية في فلسطين وشرقي الاردن

(ا) بحالة عدم اجتياز الوباء بلاد العراق تعمل الترتيبات التالية :

المسافرين بالطيارات — الترتيبات هي كما شرح اعلاه

المسافرين بالطرق البرية — باثناء وجود الوباء في العراق على جميع المسافرين القادمين الى فلسطين او شرقي الاردن من سوريا او العراق ان يقدموا عناوينهم المضبوطة في الجهة القاصدين اليها وان يراجعوا دائرة الصحة للمعاينة الطبية في اليوم الثالث والخامس من تاريخ وصولهم في فلسطين ويوميا من اليوم الاول للخامس في شرقي الاردن ومن خالف ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد او بغرامة لا تزيد عن ١٥ جنيها

(ب) اذا ظهر وباء الكوليرا في سوريا يعمل بالاجراآت التالية :

لا يجوز لاية سيارة الدخول من سوريا الى فلسطين الا بطريق بيروت — راس الناقورة — حيفا · لا يوءشر على جوازات المسافرين من سوريا الى فلسطين او شرقي الاردن ما لم يبرزوا شهادة بانهم تطعموا ضد الكوليرا للمرة الاولى والثانية على ان تكون المدة بين التطعيم الاول والثاني مدة خمسة الى عشرة ايام وان يكون اجرى هذا التطعيم في مدة لا تزيد عن الستة اشهر ولا تقل عن خمسة ايام من التاريخ المراد به يحجر جميع المسافرين القادمين من سوريا الى فلسطين او شرقي الاردن سواء كان بطريق القطار او بطريق السيارات في المحاجر الموءسسة لهذه الغاية لمدة خمسة ايام للفحص والمراقبة

الطبية · خلال هذه المدة يجري الفحص البكتريولوجي لبراز كل مسافر ويصير تكرار هذا الفحص مرة ثانية اذا كانت نتيجة هذا الفحص سلبيه يسمح للمسافر بترك المحجر قبل اتمام مدة الخمسة ايام والسفر الى الجهة القاصد اليها فلسطين او شرقي الاردن بشرط ان يحضر للمعاينة في دائرة الصحة كما ذكر اعلاه في الايام المعينة

الكوليرا في العراق والعجم

ابين تالياً اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ٢٢ — ١٠ — ٩٢٧

بغداد	اصابات	١	العماره	اصابات	٢
	وفيات	١		وفيات	٠
البصره ولواء البصره	اصابات	—	لواء العماره	اصابات	٣٢
	وفيات	—		وفيات	٢٢
لواء المنتفك	اصابات	—	لواء الكوت	اصابات	٢
	وفيات	—		وفيات	١
لواء الحلة	اصابات	٥	كربلاء	اصابات	٢
	وفيات	٤		وفيات	١
			لواء الديوانية	اصابات	٧
				وفيات	٨

تلوث لواء دليم وقد حصل اصابات جديدة في فللوجة ورمادي الواقعين على طريق بغداد — الشام وفي هيت وحديثة الواقعين على طريق بغداد — ابو كمال — حلب

٣٠ — ١٠ — ٩٢٧ مدير الصحه

الكوليرا في العراق والعجم

ابين تالياً اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ١٥ — ١٠ — ٩٢٧

البصرة	اصابات	١	الديوانية	اصابات	١
	وفيات	—		وفيات	١
العمارة	اصابات	—	لواء الديوانية	اصابات	٢٠
	وفيات	٢		وفيات	٨
لواء العمارة	اصابات	—	الحلة	اصابات	٢
	وفيات	—		وفيات	١
الكوت	اصابات	٨	لواء الحلة	اصابات	٥
	وفيات	٧		وفيات	٢
لواء الكوت	اصابات	١	لواء كربلاء	اصابات	١
	وفيات	—		وفيات	٢
لواء المنتفك	اصابات	٤			
	وفيات	١			

ظهر اصابة واحدة في بغداد بتاريخ ٢١ — ١٠ — ٩٢٧

٢٢ — ٢ — ٩٢٧ مدير الصحة

الكوليرا في العراق والعجم

ابين تالياً اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ٢٤ — ٩ — ٩٢٧

البصرة	اصابات	١٠	لواء العمارة	اصابات	٢
	وفيات	٨		وفيات	٢
لواء البصرة	اصابات	—	لواء المنتفك	اصابات	٤٤
	وفيات	—		وفيات	٢٧
العمارة	اصابات	٢			
	وفيات	٢			

اما في عبادان والمحمرة (من اعمال العجم) لم يحدث اصابات جديدة خلال الاسبوع المذكور

٢٩ — ٩ — ٩٢٧ مدير الصحة

الكوليرا في العراق

ابين تالياً اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ٢٩ — ١٠ — ٩٢٧

العمارة	اصابات	٢	لواء العمارة	اصابات	٢
	وفيات	١		وفيات	٥
لواء الكوت	اصابات	٩	لواء الرمادي	اصابات	١٦
	وفيات	٤		وفيات	٨
لواء الديوانية	اصابات	٤	لواء الحلة	اصابات	٧
	وفيات	٢		وفيات	٦
كربلاء	اصابات	١	الرمادي	اصابات	٣
	وفيات	١		وفيات	٢

تلوثت حاي (لواء الكوت)

حصلت اصابة جديدة في كاظمين (قرب بغداد) في ٢ — ١١ — ٩٢٧

٥ — ١١ — ٩٢٧ مدير الصحة

الجدول لاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن

عن الاسبوع لمنتهي في ٢٢ — ١٠ — ٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكولرا الجدري التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرق الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٢٩ — ١٠ — ٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجدري التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمه الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٥ — ١١ — ٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء